الأمم المتحدة

E/CN.7/2006/L.7/Rev.1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
14 March 2006
Arabic
Original: English

لجنة المخدرات
الدورة التاسعة والأربعون
فيينا، ١٣-١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦
البند ٧ من جدول الأعمال
تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

أوكرانيا وتايلند والولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار منقّح

تدعيم نظم مراقبة الكيمياويات السليفة المستخدمة في صنع العقاقير الاصطناعية

إن لجنة المخدرات،

إذ يثير جزعها ما تسبّبه العقاقير الاصطناعية، ولا سيما الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين (المعروف باسم "إكستاسي") والميثامفيتامين والأمفيتامين، من ضرر بدني ونفساني، وما للميثامفيتامين والأمفيتامين من تأثير إدماني شديد،

وإذ يثير جزعها أيضا انتشار تعاطي تلك العقاقير على نطاق واسع،

وإذ تدرك أن تلك العقاقير يمكن صنعها من الكيمياويات في أي مكان، حتى في معامل بدائية،

وإذ تدرك ما يمثّله ذلك من تحدّيات لأجهزة إنفاذ القانون والأجهزة الرقابية،

وإذ تلاحظ أن حرمان صانعي العقاقير السرّيين من الكيمياويات السليفة اللازمة هو أحد أنجع الاستراتيجيات لمنع صنع العقاقير الاصطناعية بصورة غير مشروعة،

140306 V.06-52033 (A)

وإذ تعيد التأكيد على الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين[1] وقرّرت فيه الدول الأعضاء تحديد عام ٢٠٠٨ موعدا مستهدفا تقضي فيه الدول على تسريب السلائف أو تقلّله بدرجة ملحوظة،

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٩، المؤرّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بشأن تدعيم نظم الرقابة المفروضة على السلائف الكيميائية ومنع تسريبها والاتجار بها، الذي شدّدت فيه الجمعية على الحاجة إلى ضمان وجود آليات وافية، عند الاقتضاء وبالقدر الممكن، لمنع تسريب المستحضرات الصيدلية المحتوية على الكيمياويات المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨،[2] المتعلقة بصنع العقاقير غير المشروعة، ولا سيما تلك المحتوية على الإيفيدرين والسودوإيفيدرين،

وإذ تستذكر أيضا قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ٤١/٢٠٠٤، المؤرّخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بشأن مكافحة صنع العقاقير الاصطناعية والاتجار بها وتعاطيها،

وإذ تستذكر كذلك قرارها ١٢/٤٥، الذي دعت فيه الحكومات إلى إرساء نظم وإجراءات لضمان الإبلاغ دون إبطاء عن تفاصيل أي اعتراض أو ضبط أو تسريب أو شبهة تسريب لسلائف داخل أقاليمها إلى السلطات المختصة لجميع الحكومات المعنية وإلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات،

وإذ تستذكر قرارها ١١/٤٨، الذي لاحظت فيه أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات قد كُلّفت بمهام إضافية، هي أن تتلقّى المعلومات المتعلقة بالسلائف وتعميمها آنيا، وأن تستبين الاتجاهات المتعلقة بتسريب السلائف أو إساءة استعمالها، وأن تتابع مع السلطات المختصة في البلدان المعنية جميع الضبطيات والحالات المبلّغ عنها المنطوية على تسريب،

وإذ تشدّد على أن مراقبة الكيماويات السليفة هي استراتيجية لمنع التسريب بضمان ألاّ تُباع تلك الكيمياويات إلاّ إلى منشآت مشروعة من أجل استعمالات تجارية أو طبية أو علمية مشروعة،

وإذ تدرك أن تحديد الاحتياجات المشروعة الوطنية من الكيمياويات السليفة يمكن أن يساعد إلى حدّ بعيد السلطات الوطنية المختصة في البلدان المستوردة والمصدّرة على تقرير

(1) مرفق قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٠.

(2) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

مدى مشروعية الصفقات المزمعة في تلك المواد، منعا لاستيراد كميات تزيد على الاحتياجات المشروعة، بما يجعلها عرضة للتسريب،

وإذ تستذكر أن المادة ١٩ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١،[3] ومن تلك الاتفاقية بصيغتها المعدّلة ببروتوكول ١٩٧٢،[4] تقضي بأن تقدّم الدول الأطراف إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تقديرات لاحتياجاتها من المخدرات،

وإذ تستذكر أيضا أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراريه ١٩٨١/٧، المؤرّخ ٦ أيار/مايو ١٩٨١، و١٩٩١/٤٤، المؤرّخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١، دعا الحكومات أن تقدّم إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تقييمات لاحتياجاتها السنوية من المؤثرات العقلية المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،[5]

وإذ تلاحظ بارتياح أن نظام التقديرات والتقييمات أسهم بصورة فعّالة في منع تسريب تلك المواد من التجارة الدولية المشروعة إلى القنوات غير المشروعة،

وإذ تلاحظ أن للكيمياويات السليفة ٣،٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانون والسودوإيفيدرين والإيفيدرين أهمية في صنع الإكستاسي والميثامفيتامين والأمفيتامين،

وإذ تلاحظ أيضا أن ٣،٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانون والسودوإيفيدرين والإيفيدرين وفينيل-٢-بروبانون هي مواد مدرجة في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨،

وإذ تدرك أن مادتي السودوإيفيدرين والإيفيدرين يمكن استعمالهما بسهولة أو استخلاصهما بوسائل ميسورة الاستخدام من المستحضرات المحتوية عليهما، مما يجعلهما جذّابتين للمتجرين ولصانعي الميثامفيتامين والأمفيتامين غير المشروعين، وإذ تلاحظ أن بعض تلك المستحضرات يُستخدم على نطاق واسع في علاج أمراض شائعة،

وإذ يساورها القلق لأن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات قد أفادت عن استرجاع كميات كبيرة من المستحضرات المحتوية على الإيفيدرين والسودوإيفيدرين من مواقع لصنع الأمفيتامين والميثامفيتامين بصورة غير مشروعة،

---

(3) المرجع نفسه، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(4) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(5) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

وإذ تلاحظ أن المستحضرات المحتوية على الإيفيدرين والسودوإيفيدين يمكن استعمالها بسهولة أو استخلاصها بوسائل ميسورة الاستخدام للحصول على ذينك الكيمياويين السليفين، اللذين يخضعان لولا ذلك للرقابة بمقتضى اتفاقية ١٩٨٨،

١- تطلب إلى الدول الأعضاء أن تقدّم إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تقديرات سنوية لاحتياجاتها المشروعة من المواد ٣،٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانون والسودوإيفيدرين والإيفيدرين وفينيل-٢-بروبانون، وأن تقدّم إليها كذلك احتياجاتها المقدّرة من واردات المستحضرات المحتوية على تلك المواد التي يمكن استعمالها بسهولة أو استخلاصها بوسائل ميسورة الاستخدام؛

٢- تطلب إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تتيح تلك التقديرات للدول الأعضاء على نحو يكفل عدم استخدام تلك المعلومات إلاّ في أغراض مراقبة المخدرات؛

٣- تدعو الدول الأعضاء إلى إبلاغ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن إمكانية وجدوى إعداد تقديرات لاحتياجاتها المشروعة من الكيمياويات السليفة والمستحضرات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه والإبلاغ عن تلك التقديرات واستخدامها في منع التسريب؛

٤- تطلب إلى الدول الأعضاء المصدّرة أن تتوخى اليقظة المستمرة للتحقّق من مشروعية كل إذن تصدير يتعلق بالمواد التي يمكن استعمالها بسهولة أو استخلاصها بوسائل ميسورة الاستخدام، وكذلك بالمستحضرات المحتوية على تلك المواد إن إمكن ذلك، مع الاستعانة بالتقديرات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه في تلك العملية؛

٥- تحثّ الدول المصدّرة أن تواصل تزويد الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ضمن إطار مشروع بريزم، بمعلومات عن جميع شحنات المواد ٣،٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانون والسودوإيفيدرين والإيفيدرين، وأن تقدّم إلى الهيئة، كما في مشروع بريزم، ورهنا بالتشريعات واللوائح الوطنية، معلومات عن المستحضرات المحتوية على المواد التي يمكن استعمالها بسهولة أو استخلاصها بوسائل ميسورة الاستخدام؛

٦- تطلب إلى الدول الأعضاء أن تسمح للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، رهنا بتشريعاتها ولوائحها الوطنية، أن تتقاسم المعلومات المتعلقة بشحنات المستحضرات المحتوية على المواد التي يمكن استعمالها بسهولة أو استخلاصها بوسائل ميسورة الاستخدام مع أجهزة إنفاذ القانون والسلطات الرقابية الوطنية المعنية، مع اتّباع الاجراءات التشغيلية النموذجية المستحدثة في إطار مشروع بريزم بصورة مستمرة، ومع استخدام نظام الإشعارات السابقة

للتصدير القائم على الاتصال الحاسوبي المباشر أو آليات فعّالة أخرى، لكي يتسنّى اتخاذ تدابير مناسبة لمنع الشحنات المثيرة للقلق أو اعتراضها؛

٧- تهيب بالدول المستوردة أن تتحلّى باليقظة المستمرة ضمانا لأن تكون كميات المواد التي يمكن استعمالها بسهولة أو استخلاصها بوسائل ميسورة الاستخدام، والمأذون بها في شهادات الاستيراد، وكذلك كميات المستحضرات المحتوية على تلك المواد، متناسبة مع احتياجاتها المشروعة لأغراض الصناعة أو الاستهلاك المحلي، مع الاستعانة بتقديرات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في تلك العملية؛

٨- تحثّ الدول المستوردة على إجراء تحرّيات اقتفائية توفر للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وللدول المصدّرة معلومات مفيدة تتعلق، مثلا، بأنواع الكيمياويات المضبوطة وبعيّنات من تلك المواد؛

٩- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ضمان التمويل الكافي لبرامج الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات المعنية بالسلائف، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في دعم تقديم إضافي لبرنامج السلائف بتوفير خبراء دون مقابل وبتقديم أموال خارجة عن الميزانية.